رقم الوثيقة: ASA 16/011/2010
26 يونيو/حزيران 2014

ميانمار: اتخذوا خطوات فورية للحماية من التعذيب

تدعو منظمة العفو الدولية، في اليوم العالمي لدعم ضحايا التعذيب، سلطات ميانمار إلى اتخاذ خطوات سريعة وملموسة للحماية من التعذيب.

وكخطوة أولى، تدعو منظمة العفو الدولية حكومة ميانمار إلى الوفاء بالتزامها المعلن- كأمر يكتسي صفة الأولوية- بالتصديق على "اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (اتفاقية مناهضة التعذيب). فمن شأن التصديق عليها أن يشكل خطوة مهمة نحو استئصال شأفة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وضمان تمكين الضحايا وعائلاتهم من التماس العدالة وسواها من أشكال جبر الضرر الذي لحق بهم.

فعلى الرغم من وعود الحكومة المتكررة باحترام حكم القانون وإصلاح قطاع الأمن، ما برحت منظمة العفو الدولية تتلقى تقارير لا تفتقر إلى المصداقية بارتكاب الشرطة وقوات الجيش أعمال تعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة دونما عقاب. وقد قامت المنظمة بتوثيق حالات تعذيب وسوء معاملة على أيدي الشرطة خلال السنتين الماضيتين. وانطوى بعض هذه الحالات على تعذيب أطفال، بينما استهدفت أخرى بالتعذيب عائلات بأكملها، وأدى بعضها إلى وفيات في الحجز. إن تفشي الإفلات من العقاب يعني أن الجناة نادراً ما يحاسبون، هذا إن جرت محاسبتهم في الأصل، على الرغم من أن هويتهم كثيراً ما تكون معروفة جيداً، بينما تستمر معاناة الضحايا بصمت.

ففي إحدى الحالات التي علمت بها المنظمة في السنة الماضية، أبلغ طفل يبلغ من العمر 13 سنة منظمة العفو الدولية، في يوليو/تموز 2013، أنه قبض عليه دون مذكرة توقيف أو إبلاغه بأية شكوك تحوم حوله. وعذبته الشرطة لما يزيد عن الشهر في محاولة لانتزاع اعتراف منه بجريمة قتل ذهب ضحيتها جاره. وشملت أساليب التعذيب غمر رأسه في الماء على نحو متكرر؛ وحرق أجزاء مختلفة من جسده بولاّعة، بما في ذلك عيناه وأظافر أصابعه؛ والقفز المتكرر فوق ساقيه وكعبيه؛ وبصق عصير نبات التنبول في فمه؛ وإجباره على الركوع فوق حجارة مدببه. وقال الطفل إنه على الرغم من إبلاغه القاضي في جلسة الاستماع للنظر بتوقيفه بأنه قد أكره على الاعتراف- وهو أمر ينبغي أن يؤدي إلى مباشرة تحقيق فوري من قبل المحكمة بموجب الأنظمة الوطنية- إلا أن القاضي ظل صامتاً، وعوضاً عن ذلك وافق على استمرار احتجازه قبل المحاكمة.

وفي قضية أخرى تعود إلى سبتمبر/أيلول 2013، قُبض على صبي يبلغ من العمر 15 سنة بينما كان في أحد المتنزهات يشاهد لعبة كرة قدم مع أصدقائه. وطبقاً لأقوال والد الصبي، اتهمته الشرطة بابتزاز المسافرين على طريق قريب وأخذ نقودهم. وأثناء الاستجواب، ضربت الشرطة الصبي على كاحليه حوالي 30 مرة بهراوة، وحرقت أعضاءه التناسلية بعيدان كبريت وهددته بجعله يأكل فضلاته إذا لم يعترف. كما هددوه بإطلاق النار عليه. ولم يعترف الصبي وأفرج عنه دون توجيه اتهام رسمي له. ويعاني من آلام مستمرة في الظهر والرأس والركبتين.
وعلى الرغم من تقدم الصبيين بشكوى إلى الشرطة في كلتا الحالتين، إلا أن منظمة العفو الدولية لم تعلم عن فتح أي تحقيق مستقل في مزاعم التعرض للتعذيب في أي من الحالتين.

وفي تقريره الأخير إلى "مجلس حقوق الإنسان" التابع للأمم المتحدة، أعرب المقرر الخاص السابق المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، توماس أوجيا كوينتانا، عن بواعث قلقه بشأن استمرار ممارسة التعذيب في أماكن الاحتجاز وبشأن انعدام المسألة عن مثل هذه الأفعال. كما سلط الضوء على بواعث قلق تتعلق بمزاعم التعرض للتعذيب أثناء استجواب رجال من الكاتشين احتجزوا في سياق الاقتتال الجاري في ولايتي كاتشين وشان الشمالية، بميانمار. وأشار المقرر الخاص إلى أنه "لا تجري في الوقت الراهن تحقيقات سريعة وفعالة ومحايدة في مزاعم التعذيب التي توجه ضد الشرطة والعاملين في الجيش".

ولا يحظر القانون في ميانمار التعذيب على وجه التحديد وصراحة، ما يخلق أوضاعاً يسهل فيها أن تمر أعمال التعذيب دون عقاب. وفي الوقت الراهن، لا توجد آليات كافية في القانون أو الواقع الفعلي تسمح لضحايا التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة بأن يتقدموا بصورة آمنة بشكاوى ضد ما يتلقون من معاملة سيئة، وكي يتم إخضاع الجناة المشتبه بهم للمساءلة، أو حتى يتلقى الضحايا وعائلاتهم التعويضات المناسبة.

إن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة محظوران حظراً مطلقاً، بمقتضى القانون الدولي، ولا تبرير لهما تحت أي ظرف من الظروف. وقد نال هذا الحظر، الذي كرسته المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إجماعاً دولياً قوياً إلى حد أنه أصبح قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، الملزِم حتى للدول التي لم تنضم إلى معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة. وينعكس هذا الإجماع في حقيقة أن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة محظوران حظراً مطلقاً حتى إبان النزاعات المسلحة، الدولية وغير الدولية، وعلى سبيل المثال بموجب اتفاقيات جنيف الأربع، التي صدقت عليها كل دولة من دول العالم، بما فيها ميانمار. ومن هذا الحظر الملزم تنبثق التزامات بمنع التعذيب والتحقيق فيه ومعاقبته، وكذلك بإتاحة السبل للضحايا

من أجل الانتصاف الفعال، وهو مبدأ كرسته بالمثل المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وينبغي أن يتبع التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، وعلى نحو سريع، اعتماد تشريع يدمج أحكام الاتفاقية في القانون الوطني، ولا سيما تجريم التعذيب؛ ووضع استراتيجية ملموسة للتأكد من وضع الضمانات ضد التعذيب وسوء المعاملة موضع التنفيذ العملي. وكأولوية، ينبغي أن تكفل سلطات ميانمار تمكين جميع من يحتجزون من الاتصال فوراً بمحامين من اختيارهم، وتمكين هؤلاء من حضور جميع جلسات الاستجواب؛ وأن تضمن كذلك عرض جميع المحتجزين سريعاً أمام محكمة مستقلة يمكن أن يتقدموا إليها بشكاواهم ضد أي سوء معاملة يتعرضون لها؛ وعدم احتجاز أحد بمعزل عن العالم الخارجي؛ وأيضاً قيام لجان تفتيش بزيارات منتظمة ومستقلة لا يعلن عنها مسبقاً ولا تخضع لأية قيود إلى جميع أماكن الاحتجاز في ميانمار.

وتدعو منظمة العفو الدولية سلطات ميانمار كذلك إلى ضمان مباشرة تحقيقات سريعة وفعالة ومستقلة في جميع مزاعم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على أيدي قوات الأمن. ويتعين أن يقدم المسؤولون عن ذلك- بمن فيهم من يتحملون مسؤوليات قيادية- إلى ساحة العدالة في محاكمات نزيهة، وإلى أن تقدم للضحايا التعويضات التي يستحقون.